

صرفاً 3

سجل في ٢٥ / ديسمبر / ٢٠١٧  
سيد

قرار  
وزير التجارة والصناعة  
رقم ٨٥/٨٥ لسنة ٢٠١٧

جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

### وزير التجارة والصناعة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى قانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم  
٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظم  
اجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥  
وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٣٦ لسنة ٢٠١١ في شأن فرض رسم صادر على قصاصات وفضلات  
الاقمشة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد التصديرية على بعض  
الخامات المصدرة الى المناطق الحرة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم صادر على قصاصات  
وفضلات الاقمشة ،  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة في ٢٠١٧/١٢/١٧ ،

### قرر

#### المادة الاولى

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ١٣٥١ لسنة ٢٠١٦ المشار اليه في شأن فرض رسم صادر على  
قصاصات وفضلات وخرق وأسمال الاقمشة ( من البند الجمركي 6310 ) وذلك بواقع (٨٠٠٠) جنيه  
للطن .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به لمدة عام اعتبارا من تاريخ نشره.

وزير

التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل

